لانه يستصحب النجاسة والريح الخارج من قبل المراة وذكر الرجل لا ينقض الوضوء
لانه اختلاج وليس بريح وعن محمد انه حدث من قبلها قياسا على الدبر وعلى
هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها وان كانت المراة مفضاة وهي التي صار
مسلك الغايط والبول منها واحدا او التي صار مسلك بولها ووطيها واحدا
فيستحب لها الوضوء احتياطا ولا يجب لان اليقين لا يزال بالشك وقال حفص يجب
وقيل ان كانت الريح منتنة يجب والا فلا والخنثى اذا تبين انه رجل او امراة فالفرج
الاخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه الوضوء ما لم يسل واكثرهم على
ايجاب الوضوء عليه واما غيرهما اي غير السبيلين اذا خرج منه ووصل الى
موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه ينقض الوضوء وقال الشافعي لا ينقض لحديث
صفوان ابن عسال لكن من بول الحديث ولم يذكر الخارج من غير السبيلين ولو كان
حدثا لذكره ولان ترك موضع اصابة النجس وغسل موضع لم يصبه مما لم
يعقل فيقتصر على مورد الشرع لنا قوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل
دم سايل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس
وزيد ابن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبرا الصحابة وصدور التابعين
كالحسن البصري وابن سيرين ولان خروج النجاسة موثر في زوال الطهارة اما
موضع الخروج فظاهر واما غيره فلان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه
لا يتجزى في الوصف فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله
بذلك كالايمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فانه يوصف به
كله وان كان كل واحد من هذه الاشيا في محل مخصوص فاذا صار كله نجسا
وجب تطهير كله لكن ورد في الشرع بالاقتصار على الاعضاء الاربعة في السبيلين
للحرج لتكرر ما يخرج منهما فالحقنا به ما هو في معناه من كل وجه وما رواه لا ينافي
غيره الا يرى ان اللمس حدث عنده مع انه لم يذكر في هذا الحديث ثم الخروج
انما يتحقق بوصوله الى ما ذكرنا لان ما تحت الجلدة مملو دما فبالظهور
لا يكون خارجا بل باديا وهو في موضعه بخلاف السبيلين لان ذلك
الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه
وكذا لو علا على راس الجرح ما لم يتحدر لا ينقض لانه ليس بسايل وبه يتحقق
الخروج وقال محمد ينقض والاول اصح ولو نزل الدم من الانف انتقض وضوءه
اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره ولا فرق بين الدم والصديد
والقيح والماء خلافا للحسن في غير الدم هو يجعله كالعرق واللبن والبصاق

والمخاط

والمخاط ولنا انه دم ثم نضجه لان الدم ينضج فيصير صديدا ثم يزداد نضجا
فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء فاذا ثم نضجه فلا يتغير فصار كساير
انواعه كذا ذكره في الغاية وذكر قاضي خان خلافا للحسن في الماء لا غير ولو
نزل الدم من الانف انتقض وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب
تطهيره وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساويا
انتقض الوضوء لان البصاق سايل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب
لانه سايل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سايل بقوة الغالب
ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض
وذكر الامام علاء الدين ان من اكل خبزا وراى اثر الدم فيه من اصول اسنانه
ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر
الدم انتقض وضوءه والا فلا والقيح الخارج من الاذن او الصديد ان
كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح
روي ذلك عن الحلواني ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع
قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا ولو كان
الدم في الجرح فاخذه بقطنة او اكله الذباب فازداد في مكانه فان كان بحيث
يزيد ويسيل لو لم ياخذه بطل وضوءه والا فلا ولو خرج بالعصر لا ينقض الوضوء
لانه ليس بخارج انما هو مخرج وقال شمس الايمة ينقض وهو حدث عمد عنده
قال **او قاء ملا فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء** وانما افرد القيء بالذكر
وان كان يدخل تحت قوله خروج نجس لما انه يخالف في حد الخروج على ما ياتي
وهو حدث عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قاء احدكم في صلاته او قلس
فلينصرف وليتوضا الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم
وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه حين عد الاحداث قال او دسعة
تملا الفم وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين انواع القيء لانها نجسة خلافا للحسن
في الماء والطعام اذا لم يتغيرا ولو قاء دما ان نزل من الراس نقض قل او نقص
باجماع اصحابنا وان صعد من الجوف فروي عن ابي حنيفة مثله وروى الحسن
عنه انه يعتبر ملء الفم وهو قول محمد والمختار ان كان علقا يعتبر ملء الفم لانه
ليس بدم وانما هو سودا احترقت وان كان مايعا نقض وان قل لانه من قرحة
في الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير وشرط ان يكون ملء الفم لان للفم حكم
الخارج حتى لا يفطر الصايم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء بين اسنانه

Copyright © King Saud University